

114659 - وهب أولاده أرضاً وبني لبعضهم بيوتاً ولم يفعل ذلك مع إحدى بناته!

السؤال

حال حياة والدنا رحمة الله وهب قطعة من الأرض للأبناء ، والبنات ، والزوجة ، ما عدا بنتاً واحدة (ميسورة الحال مقارنة بالآخرين) وقال : هذه الأرض لفلان ، وفلان ، وذكر أسماءهم (ماعدا البنت المذكورة) ، وبعد ذلك قام الوالد رحمة الله ببناء ثلاثة فيلات من ماله الخاص لثلاثة من الموهوب لهم على جزء من الأرض الموهوبة (شارك أحدهم في سداد جزء من قيمة الفيلا المخصصة له) ، وخلال فترة البناء التي استمرت عدة سنوات كانت البنت التي لم تشملها الهبة على علم بذلك ، ولم تعترض ، وقام الثلاثة بالسكن في فيلاتهم بعد الانتهاء من أعمال البناء ، وتم توزيع الثلاث قطع الأرض الأخرى على باقي الموهوب لهم تمهيداً للبناء عليها عندما يتيسر حالهم ، علماً بأن الأرض تتسع لعدد (6) فيلات فقط بعده الموهوب لهم .

وبعد وفاة الوالد رحمة الله ترك الكثير من العقارات ، والأموال النقدية والحمد لله ، وانحصر ورثته في الزوجة ، وولدين ، وأربع بنات ، (الزوجة 8 أسهم ، كل ولد 14 سهماً ، كل بنت 7 أسهم من عامه 64 سهماً) ، ولا خلاف مطلقاً على الأنصبة المذكورة في جميع أموال التركة ، ولكن الخلاف حدث بشأن الأرض الموهوبة ؛ لأن البنت التي لم تشملها الهبة تطالب الآن بنصيبها في الأرض الموهوبة بمقولة أن الوالد رحمة الله لم يسجل الأرض بأسماء الموهوب لهم ، ولم يقل إنها لا تستحق شيئاً في تلك الأرض ، وبالتالي فالهبة لا تسري عليها ، وأن قبض الموهوب لهم للأرض والبناء على جزء منها قبل وفاة الأب لا يسري عليها ، فما هو حكم الشرع الحنيف ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجب على الأب أن يعدل فيما يعطي أولاده من الهدية أو الهبة .

فَعَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَثُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: (أَكُلُّ وَلِدَكَ نَحْلَثُ مِثْلَهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَرْجِعْهُ) رواه البخاري (2446) ومسلم (1623).

”نحلت“ : أي : أعطيت ، من التحلة ، وهي العطاء .

قال النووي رحمة الله :

وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضل .

”شرح مسلم“ (11/66).

وقال الشوكاني رحمة الله :

وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل ، جور ، يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه .

” الدراري المضية شرح الدرر البهية ” (1/348).

والعدل : أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما في قسمة المواريث ، لأنه لا أعدل من قسمة الله تعالى .

وقد سبق بیان هذا في جواب السؤال (22169) .

ولا يمنع من وجوب التسویة في العطیة کون أحد الأولاد غنیاً ، أو له وظیفة ، أو كانت البنات متزوجات .

فقد سئل الشیخ صالح الفوزان حفظه الله :

لدي أولاد ، وبنات ، فهل يجوز لي أن أعطی البنات دون الأولاد ، مع أن الأولاد في وظائف ، ويعطونني ، لكنني أرفض ، والبنات متزوجات ؟ .

فأجاب :

”النبي صلی الله علیه وسلم أمر بالعدل في العطیة بين الأولاد ، قال صلی الله علیه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادکم) – رواه البخاري – ، فلا يجوز للوالد أن يخصص بعض أولاده بعطیة ، ويترك الباقين ، بل علیه أن يسوی بينهم في العطیة ، ويعدل بينهم ؛ كما أمر الله تعالى بذلك ، ولو كان بعضهم في وظائف ، وبعضهم ليسوا موظفين ؛ فالعدل واجب ” انتهى .

”المنتقى من فتاوى الشیخ الفوزان“ (333 / 3) ، السؤال رقم (496) .

فقد أخطأ والدکم رحمة الله لأنه لم يعط أختکم أرضاً كما أعطاكما جمیعاً ، وأخطأ حيث لم يبن لغير الثلاثة من أبنائه ما بني لهم ، وكان الواجب عليه العدل في هبة الأرض ، وفي البناء الذي أقامه عليها .

وبما أن والدکم قد توفي : فإن الواجب عليکم الآن إشراك أختکم في جميع ترکة والدکم ، بما في ذلك ما وھبہ لكم دونها ، وكونها غنیة لا يبيح لوالدکم حرمانها من العطیة – كما سبق – ، وسکوتها لا يعني قبولها ، ويدل على ذلك مطالبتها بحصتها بعد وفاته ؛ فان من عادة الأولاد السکوت في مثل هذه الحال حیاءً من والدهم ، وليس رضاً بصنیعه .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز للوالد أن يسجل مزرعة لأحد أولاده ويترك باقي الأولاد ؟ والدي سجل لي مزرعة وترك أختي وأخاً صغيراً ، هل أنا أتكلف بهؤلاء الأبناء أم أتركهما ؟ .

فأجابوا :

”يجب على الوالد أن يسوی بين أولاده في العطیة حسب المیراث الشرعی ، ولا يجوز له تخصیص بعضهم دون بعض ؛ لنهی النبي صلی الله علیه وسلم عن ذلك ، فعن النعمان بن بشیر رضی الله عنہ : (أن أباه أتى به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فأرجعه) متفق عليه . وعليه : فيجب على والدک أن يعدل العطیة التي حصلت منه لبعض أولاده بأن يعطي كل واحد من أولاده مثل ما أعطى المذکور ، أو يسترجع العطیة منه ، وإن كان والدک قد مات : فاقسم الترکة بينك وبين بقیة الورثة ، حسب الحكم الشرعی ” انتهى .

الشیخ عبد العزیز بن باز ، الشیخ عبد الله بن غدیان ، الشیخ صالح الفوزان ، الشیخ عبد العزیز آل الشیخ ، الشیخ بکر أبو زید .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (16/216) .

فيجب تقسیم جميع الترکة بما فيها الأراضی والأبنیة المohoبة من والدکم على جميع الورثة حسب القسمة الشرعیة .

ويضاف لأخیکم الذي سدّد جزءاً من قيمة الفیلا المخصصة له ما أنفقه من أموال ، فتضاف إلى نصیبه من المیراث .

ثانياً :

ما أعطاه والدکم رحمة الله لوالدکم من هبة : فإنها لا تُرجعه ، ولا تضفعه في الترکة ؛ لأن العدل إنما يجب في هبة الأولاد ، ويجوز أن

يخص الزوجة بشيء دون أولاده ، فإن كانت قبضته في حياته فهو لها ولا يدخل في التركة ، وإن كانت لم تقبضه فإنه يدخل في التركة ويقسم على جميع الورثة .

قال النووي رحمه الله في ”روضة الطالبين“ :

وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض ، فلا يحصل الملك في الموهوب والهدية إلا بقبضهما . هذا هو المشهور .
وانظر : ”الموسوعة الفقهية“ (130 ، 42).

ولاشترط في القبض أن يكون قد سُجِّلَ الأرض رسمياً باسم والدكم ، بل يكفي أنه عَرِفَها حدودها ، وصارت متمكنة من التصرف فيها .